

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . الصلاة والسلام ستكون فتنة يقتضي أن القتال لا يجب ومال إليه .
- . قوله وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراهم على وجهين .
- . يعني بسلاح البغاة وكراهم صرح به الأصحاب وهما روايتان .
- . وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح وشرح بن منجا والحاوي .
- . أحدهما لا يجوز إلا عند الضرورة وهو المذهب .
- . صحه في التصحيح والنظم والرعايتين .
- . وقدمه في الفروع .
- . والثاني يجوز مطلقا جزم به في الوجيز .
- . فائدة المراهق منهم والعبد كالخيل قاله في الترغيب .
- . قوله ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريح .
- . اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم بلا نزاع .
- . ولا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب مطلقا .
- . وقيل في آخر القتال ذكره في الرعايتين .
- . قلت يتوجه أن يقال إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم .
- . فعلى المذهب إن فعل ففي القود وجهان .
- . وأطلقهما في المغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى والفروع .
- . أحدهما يقاد به وهو ظاهر كلام المصنف والشارح الآتي .
- . وقدمه بن رزين في شرحه .
- . والثاني لا يقاد به .
- . قلت وهو الصواب لاختلاف العلماء في ذلك فأنتج شبهة